

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 144 @ شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزرکشي عن النص لأن ذلك إنکار لأصل العقد وسن إشهد على رضا من يعتبر رضاها بالنکاح بأن كانت غير مجبرة احتیاطاً لیؤمن إنکارها وإنما لم یشرط لأن رضاها لیس من نفس النکاح المعتبر فيه الإشهد وإنما هو شرط فيه ورضاها الکافی فی العقد یحصل بإذنها أو ببینة أو بإخبار ولیها مع تصدیق الزوج أو عکسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا یسن الإشهد على رضا المجبرة وقال الأذرعي ینبغي أنه یسن أيضاً خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها فصل فی عاقد النکاح وما یدکر معه لا تعقد امرأة نکاحاً ولو بإذن إيجاباً کان أو قبولا لا لنفسها